حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٩٥ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٩٥ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٦. **٥**
- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي. **٩**
- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية. **١٣**

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. **٢٢**
- مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة صندوق دبي للدعم المالي. **٢٤**
- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية. **٢٦**
- مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أمين عام مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية. **٢٨**
- مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أمين عام مساعد لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية. **٢٩**

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
بإصدار
الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

تقديرات الموازنة العامة

المادة (١)

أ- تُقدّر نفقات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (٤٦,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة وأربعون ملياراً ومئة مليون درهم.

ب- تُقدّر إيرادات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (٤٦,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة وأربعون ملياراً ومئة مليون درهم.

توزيع النفقات والإيرادات التقديرية

المادة (٢)

تتوزع النفقات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠١٦ وفقاً لما هو مبيّن في الجدول المُلحق بهذا القانون.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (٣)

على الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمجالات التالية:

أولاً: الرواتب والأجور:

١- عدم تجاوز الأعداد المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٢- عدم تجاوز المخصصات المالية المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٣- الالتزام بأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه والتشريعات المنظمة للموارد البشرية لدى بعض الجهات الحكومية والقرارات الصادرة عن رئيس المجلس التنفيذي وذلك في كل ما يتعلق بالترقيات، والمكافآت، والعلاوات، وعدم تجاوز راتب الموظف نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها.

٤- التنسيق مع دائرة المالية عند تعديل سلم درجات ورواتب الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم الوظيفية وذلك بالنسبة للجهات الحكومية التي لا تخضع لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

٥- عدم صرف بدل سكن أو استئجار سكن للموظف إلا في الحالات القصوى، وللموظف الذي تتطلب وظيفته ضرورة تواجده بالقرب من مكان عمله، على أن لا تتجاوز القيمة الإيجارية للمسكن وما هو متوجب استقطاعه من الموظف المبالغ التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام دائرة المالية.

ثانياً: النفقات التشغيلية:

١- عدم المغالاة في اقتناء الأصول الثابتة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء هذه الأصول.

٢- عدم الدخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة المالية.

ثالثاً: المشروعات الإنشائية:

١- عدم إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على المشروعات الإنشائية إلا بعد الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

٢- عدم اعتماد أي مشروعات إنشائية خارج نطاق الموازنة المعتمدة.

رابعاً: أحكام عامة:

١- عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة للجهة الحكومية بموجب هذا القانون.

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه عند تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة

الحكومية وعلى وجه الخصوص نقل المخصصات من باب إلى باب.

٣- الالتزام بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المُشار إليه وذلك فيما يتعلق بإجراء الأوامر التغييرية.

٤- الالتزام بأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه وذلك فيما يتعلق بالموازنات الملحقة والمستقلة.

٥- عدم طلب أية اعتمادات إضافية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بموجب طلب خطي معززاً بالأسباب الموجبة يُقدم لدائرة المالية، لتتولى دراسته وإصدار القرار المناسب بشأنه، وفقاً للإجراءات التي تعتمدها اللجنة العليا للسياسة المالية في هذا الشأن.

٦- تنفيذ الارتباطات المالية التي تمت خلال السنة المالية ٢٠١٥ من وفورات موازنة السنة المالية ٢٠١٦، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمت وفقاً للموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام دائرة المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

جدول
بتوزيع النفقات والإيرادات المقدرة للسنة المالية ٢٠١٦

البيان	الموازنة المعتمدة (بالمليون درهم)	النسبة المئوية
أولاً: النفقات المقدرة		
الرواتب والأجور	١٦,٧٦٢	٣٦٪
المصروفات العمومية والإدارية والمنح والدعم	١٨,٧٦٠	٤١٪
المصروفات الرأسمالية	١,٦٥١	٤٪
المشروعات الإنشائية	٦,٣٨٠	١٤٪
سداد الالتزامات والفوائد البنكية	٢,٥٤٧	٥٪
إجمالي النفقات المتوقعة	**٤٦,١٠٠**	**١٠٠٪**
ثانياً: الإيرادات المقدرة		
الإيرادات الضريبية	٨,٥٥٠	١٩٪
الإيرادات غير الضريبية (الرسوم والغرامات)	٣٤,٠٧٥	٧٤٪
عوائد الاستثمارات الحكومية	٥٠٠	١٪
إيرادات النفط	٢,٩٧٥	٦٪
إجمالي الإيرادات المتوقعة	**٤٦,١٠٠**	**١٠٠٪**

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن
الجريدة الرسمية لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون الجريدة الرسمية لحكومة دبي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والسلطات والمجالس التابعة للحكومة وما في حكمها.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة العليا.

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية للحكومة، التي تنشر فيها التشريعات المحلية للإمارة، والاتفاقيات والإعلانات وأية وثيقة أخرى يتقرر نشرها فيها بقرار من السلطة المختصة أو اللجنة العليا.

التشريعات : تشمل القوانين والمراسيم والأوامر والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات وما في حكمها الصادرة عن السلطات المختصة على مستوى الحكومة والجهات الحكومية.

القرارات التنظيمية: تشمل القرارات واللوائح والتعليمات والأدلة وما في حكمها التي تصدر عن السلطة المختصة لدى الجهات الحكومية، التي تقرر اللجنة العليا نشرها في الجريدة الرسمية وتتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على الأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو أي كيان آخر ولا تشمل القرارات الإدارية الفردية.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطبق أحكام هذا القانون على الجريدة الرسمية التي تصدر عن اللجنة العليا.

لغة الجريدة الرسمية

المادة (٤)

تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز نشر ترجمة بعض ما يُنشر فيها بلغة أجنبية لضرورة تُقدرها اللجنة العليا.

إدارة الجريدة الرسمية

المادة (٥)

تتولى الأمانة العامة مهمة الإشراف على إدارة الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، وإصدار القرارات اللازمة لكيفية تحريرها وطباعتها ومواعيد إصدارها وتوزيعها ورقياً وإلكترونياً وتحميلها عبر التطبيقات الذكية.

حجية النشر

المادة (٦)

يُعتبر التشريع الذي يصدر بعد العمل بهذا القانون معلوماً ومُلزماً للكافة في الإمارة، وواجب العمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ما لم يُنَص على تاريخ آخر في التشريع ذاته.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (٧)

على جميع الجهات الحكومية تزويد الأمانة العامة بنسخ عن كافة القرارات التنظيمية الصادرة عنها لأغراض النشر في الجريدة الرسمية، والحفظ والتوثيق.

الاشتراكات والإهداء

المادة (٨)

أ- تُحدِّد اللجنة العليا بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية، وكذلك الجهات التي تقدم لها الجريدة الرسمية كإهداء.

ب- يُتاح للكافة وبدون مقابل الاطلاع على الجريدة الرسمية عبر الموقع الإلكتروني المخصص لها، أو عبر التطبيقات الذكية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٩)

يُصدر رئيس اللجنة العليا أو من يُفوّضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٠)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء
مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة دبي العطاء،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية رقم**

(٣٣) لسنة ٢٠١٥».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المؤسسة : مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس الأعلى : الحاكم.

الأمين العام : أمين عام المؤسسة.

الجهات المعنيّة : الجهات الحكومية والخاصة، والمبادرات والجوائز، المحددة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والتي تساهم مع المؤسسة في تحقيق أهدافها.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى «**مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية**» تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالحاكم.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف إنشاء المؤسسة

المادة (٥)

يهدف إنشاء المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم وتعزيز الاستراتيجية الشاملة للدولة في مجال العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي من خلال تنسيق الجهود التي من شأنها تعزيز هذا النهج.

٢- وضع الرؤية العامة والإطار الاستراتيجي الذي تعمل من خلاله الجهات المعنيّة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٣- إطلاق البرامج والمشاريع والمبادرات لدعم العمل الإنساني، وتشجيع ثقافة العمل الإنساني والتنموي في الدولة والعالم العربي بما يحقق الرؤية التنموية للدولة.

٤- رسم الإطار الإعلامي العام للمؤسسة والجهات المعنية، لإبراز مساهماتهم ودورهم في مجال العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، بما يحقق التكامل في الرسائل الإعلامية والهوية المرئية للجهات المعنيّة.

٥- تعزيز التناغم بين الجهات المعنيّة وتوجيه الجهود نحو القضايا الأكثر تأثيراً على المجتمع المحلي والعربي والعالمي لتحقيق الأهداف الإنسانية والتنموية بما يوضح أثرها العميق في مكافحة الآفات التي تهدد المجتمعات كالفقر والمرض والجهل.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهداف إنشائها، المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف والتنسيق العام على مبادرات ومشاريع وبرامج الجهات المعنية، ورفع التقارير اللازمة للرئيس الأعلى.

٢- إعداد خطة اتصال استراتيجي متكاملة لربط جميع مبادرات الجهات المعنيّة، وتقديم كافة أوجه الدعم الإعلامي لهم.

٣- وضع آلية متكاملة لإدارة المعلومات لحصر كافة المبادرات والمشاريع الخاصة بالجهات المعنيّة، وقياس أدائها ومخرجاتها بما يدعم تحقيق أهداف المؤسسة.

٤- نشر الوعي بأهمية العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥- تطوير شبكة تعاون إقليمية وعالمية في مجال العمل الإنساني والتنموي، وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة، وإصدار التقارير بالتعاون مع الجهات الحكومية

والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل المؤسسة.

٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى تمكن المؤسسة من تحقيق أهداف إنشائها المنصوص عليها في هذا القانون أو يتم تكليفها بها من قبل الرئيس الأعلى.

الجهات المعنيّة

المادة (٧)

أ- لغايات هذا القانون، تُعتبر من الجهات المعنيّة ما يلي:

١- مؤسسة نور دبي.

٢- مؤسسة سقيا الإمارات.

٣- مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.

٤- مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.

٥- المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.

٦- مؤسسة دبي العطاء.

٧- مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

٨- مركز الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للتواصل الحضاري.

٩- كلية محمد بن راشد للإعلام.

١٠- مؤسسة دبي لمتحف المستقبل.

١١- كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية.

١٢- مركز محمد بن راشد لإعداد القادة.

١٣- مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٤- مؤتمر المعرفة.

١٥- جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

١٦- مبادرة تحدي القراءة العربي.

١٧- قمة وجائزة رواد التواصل الاجتماعي العرب.

١٨- منتدى الإعلام العربي.

١٩- المنتدى الاستراتيجي العربي.

٢٠- جائزة محمد بن راشد للغة العربية.

٢١- جائزة الصحافة العربية.

٢٢- مؤتمر دبي العالمي للسلام.
٢٣- جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي.
٢٤- مؤتمر دبي الرياضي.
٢٥- جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي.
٢٦- جائزة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لداعمي الفنون.
٢٧- جائزة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب.
٢٨- جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال.
٢٩- جائزة الإمارات للطائرات دون طيار لخدمة الإنسان.

ب- يكون للرئيس الأعلى أو من يفوضه إضافة أو تعديل الجهات المعنية وفقاً للقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

مجلس الأمناء

المادة (٨)

أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتكون من الرئيس الأعلى رئيساً لها، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرتين على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر، ويعتمدها رئيس الاجتماع.

هـ- يكون للمجلس مُقرّر يتم تعيينه من قبل الرئيس أو من يُفوّضه، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو نائبه.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٩)

أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وقيامها باختصاصاتها المقررة لها بموجب هذا القانون، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما للرئيس الأعلى لاعتمادهما.

٢- مناقشة التقرير السنوي للمؤسسة، ورفعه للرئيس الأعلى.

٣- القيام بكافة المهام التي تمكّن المؤسسة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون، والتشريعات السارية في الإمارة.

٤- أية مهام أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من قبل الرئيس الأعلى.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لنائب رئيس المجلس أو لأي من أعضائه أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدّداً.

أمين عام المؤسسة

المادة (١٠)

أ- يكون للمؤسسة أمين عام يتم تعيينه بمرسوم يُصدِره الحاكم.

ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها.

٢- الإشراف على تنفيذ القرارات التي يُصدرها الرئيس الأعلى والمجلس.

٣- اعتماد أوجه استثمار أموال المؤسسة، ووضع الآليات والقواعد اللازمة للاستفادة من عوائد الاستثمار في المجالات والمشاريع التي تعتمدها المؤسسة.

٤- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٥- الإشراف على تقديم الدعم الإداري والتنفيذي للمؤسسة.

٦- اعتماد المشاريع والمبادرات والبرامج التي تساعد على النهوض بالمؤسسة وتطويرها وتحقيق أهدافها، والإشراف على تنفيذها.

٧- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، وعرضهما على المجلس لإقرارهما.

٨- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في

النواحي الإدارية والمالية والفنية في المؤسسة، بما في ذلك النظم واللوائح والسياسات المالية والتعاقدية، ومستوى الصلاحيات المالية.

٩- فتح الحسابات البنكية وإغلاقها والسحب منها والتحويل، وفقاً للأنظمة المالية المعتمدة في المؤسسة.

١٠- رفع التقارير المتعلقة بمشاريع ومبادرات الجهات المعنيّة إلى الرئيس الأعلى.

١١- تعيين الاستشاريين المتخصصين ومدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

١٢- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها.

١٣- الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمؤسسة.

١٤- القيام بكافة المهام المنوطة به بموجب اللوائح المطبقة في المؤسسة.

١٥- أية مهام أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من قبل الرئيس الأعلى أو المجلس.

ج- يجوز للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من أعضاء مجلس الأمناء، أو الأمين العام المساعد، أو موظفي المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض خطيّاً ومحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة

المادة (١١)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من الأمين العام والأمين العام المُساعد وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يُناط بالجهاز التنفيذي للمؤسسة القيام بكافة الأعمال التشغيلية للمؤسسة، وما يتم تكليفه به من الأمين العام أو من يُفوّضه.

ج- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المؤسسة والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموظفين يعتمده الأمين العام لهذه الغاية.

د- يجوز للمؤسسة الاستعانة بالجهاز التنفيذي لأي جهة لمعاونتها في تقديم الدعم الإداري للمؤسسة.

المحافظة على كيانات الجهات المعنيّة

المادة (١٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية لأي من الجهات المعنيّة، وعلى اختصاصاتها

المقررة لها قانوناً، وتُدار كل جهة معنيّة وفقاً للتشريعات المُنظّمة لها، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

التعاون مع المؤسسة
المادة (١٣)

على كافة الجهات المعنيّة وغيرها من الجهات الحكومية في الإمارة التعاون مع المؤسسة، لتمكينها من تحقيق أهدافها.

الموارد المالية للمؤسسة
المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للمؤسسة أو الجهات المعنية.
٢- الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة لها من الحاكم وإيرادات هذه الأموال.
٣- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
٤- عوائد وأرباح تأجير واستثمار المؤسسة لأموالها.
٥- عوائد الوقف والمنح والهبات.
٦- أية موارد أخرى تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها.
٧- أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس الأعلى أو المجلس.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية
المادة (١٥)

أ- تُطبِّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التي يعتمدها المجلس.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١٦)

يُصدر الرئيس الأعلى أو من يُفوّضه القرارات واللوائح والسياسات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٨)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة برئاستنا، وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم نائباً للرئيس
٢- سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم عضواً
٣- الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم عضواً
٤- معالي/ محمد إبراهيم الشيباني عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة صندوق دبي للدعم المالي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**الصندوق**»،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة صندوق دبي للدعم المالي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

١- السيد/ عبدالرحمن صالح آل صالح	رئيساً
٢- السيد/ ماجد سيف الغرير	نائباً للرئيس
٣- د. رياض محمد بالهول	عضواً
٤- السيد/ عارف عبدالرحمن أهلي	عضواً
٥- السيد/ حمدان خليفة الشاعر	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس أمناء المؤسسة

المادة (١)

أ- يُشكل مجلس أمناء المؤسسة برئاستنا، وعضوية كُلٍّ من:

١- سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم	نائباً للرئيس
٢- سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٣- صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين	عضواً
٤- سمو الشيخة منال بنت محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٥- سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٦- سمو الشيخة ميثاء بنت محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٧- معالي/ محمد عبد الله القرقاوي	عضواً
٨- معالي/ حميد محمد القطامي	عضواً
٩- معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي	عضواً
١٠- السيد/ إبراهيم محمد بو ملحة	عضواً
١١- السيد/ حسين ناصر لوتاه	عضواً
١٢- السيد/ سعيد محمد الطاير	عضواً
١٣- السيد/ مطر محمد الطاير	عضواً

١٤- السيدة/ منى غانم المري عضواً
١٥- السيد/ سامي أحمد القمزي عضواً
١٦- د. حمد الشيخ أحمد الشيباني عضواً
١٧- السيد/ جمال خلفان بن حويرب عضواً
١٨- د. رجاء عيسى القرق عضواً
١٩- السيد/ عبدالله محمد البسطي عضوا
٢٠- السيد/ سعيد محمد الظنحاني عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
أمين عام مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نرسم ما يلي:

تعيين الأمين العام
المادة (١)

يُعيّن **معالي / محمد عبدالله القرقاوي**، أميناً عاماً لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
أمين عام مساعد لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أمين عام مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نرسم ما يلي:

تعيين الأمين العام المساعد
المادة (١)

يُعيّن **السيد / سعيد محمد سيف العطر الظنحاني**، أميناً عاماً مساعداً لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الموافـــــــــق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae